

مذكور عائشة

سنة ثانية دكتوراه علوم - جامعة البويرة

البريد الإلكتروني: medkouraicha10@gmail.com

رقم الهاتف: 0551364727

عنوان المداخلة:

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في بروتكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

المندرج تحت:

المحور الثاني: تكريس الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

الملخص:

نظرا لضعف القواعد الحمائية التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول وعجزها عن توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى عدم تنفيذها بشكل منتظم، فقد تم تبني البرتوكول الثاني الذي اعتمد في 26 مارس 1999 من طرف منظمة اليونسكو.

وقد احتوى هذا البرتوكول على إطار قانوني وتنظيمي أكثر شمولاً من الاتفاقية ذاتها سواء من حيث تطبيقه، فقد نص صراحة على انطباق أحكامه على النزاعات المسلحة غير الدولية، أو من حيث نظم الحماية التي استحدثها أو طورها، حيث عزز عدداً من أحكام الاتفاقية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وسير الأعمال العدوانية، كما أنشأ نظاماً جديداً للحماية ألا وهو الحماية المعززة لهذه الممتلكات.

مقدمة:

تعد الممتلكات الثقافية بمثابة الحياة الروحية للشعوب، فهي تعبر عن ذاتهم الوطنية وترتبطهم بماضيهم، وتشكل في ذات الوقت الحضارة الثقافية للبشرية جمعاء، لذلك فإن أي اعتداء على هذه الممتلكات يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها، وهو ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 بقولها أن "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه البشرية جمعاء فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"

ورغم منطقية أهمية صون الممتلكات الثقافية فإن النزاعات المسلحة السياسية والاقتصادية بل والدينية بين شعوب الأرض أدت إلى تدمير أجزاء من هذه الممتلكات الثقافية سواء بشكل غير مقصود ولكنه أرعن كجزء من العمليات العسكرية، أو مقصود بقصد طمس هوية وتاريخ هذا الشعب أو ذلك، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يفكر جدوا في توفير حماية دولية لهذه الممتلكات، وهو ما تحقق بالفعل سنة 1954 أين تمكنت الدول من إبرام أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية، تمثل في اتفاقية دولية متعددة الأطراف هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظام حمائي لا يمكن نكران أهميته بالنسبة للممتلكات الثقافية في ذلك الوقت، تمثل في نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة، غير أن النزاعات التي اندلعت بعد تبني اتفاقية لاهاي لعام 1954 أثبتت وجود بعض النقص في هذه الاتفاقية، فقد أظهرت الأحداث التي وقعت خلال النصف الأول من تسعينات القرن الماضي أن الاتفاقية لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل، خاصة وأن معظم النزاعات كانت ذات طابع غير دولي كالنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا.

هكذا ونظرا لضعف القواعد الحمائية التي جاءت بها اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول وعجزها عن توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى عدم تنفيذها بشكل منتظم، فقد تم تبني البروتوكول الثاني الذي اعتمد في 26 مارس 1999 من طرف منظمة اليونسكو.

ويعد هذا البروتوكول مكملا للاتفاقية حسب المادة 2 منه، وبناء على ذلك فهو لا يهدف إلى تعديلها بل يهدف وفقا للتعبيرات التي استخدمت في مادته الثانية إلى إكمالها، ويترتب على ذلك أنه لا

يمكن لأي دولة أن تصبح طرفاً فيه إلا إذا كانت طرفاً بالاتفاقية⁽¹⁾.

هذا وقد احتوى البروتوكول على إطار قانوني وتنظيمي أكثر شمولاً من الاتفاقية ذاتها سواء من حيث تطبيقه أو من حيث نظم الحماية التي استحدثها أو طورها.

فالبروتوكول لا يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية بل يتعداه للنزاعات غير الدولية، حيث نص صراحة على انطباق أحكامه على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع في أراضي أحد الأطراف وهو ما نصت عليه المادة 22 من هذا البروتوكول:

" ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف "

وما يمكن ملاحظته هو أن الصياغة اللغوية للالتزام الوارد في البروتوكول أكثر دقة من تلك الواردة في اتفاقية لاهاي، حيث نصت المادة 19 منها على أنه:

" في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف....يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية".

فهذا النص يشوبه بعض الغموض بالمقارنة مع النص الوارد في بروتوكول 1999⁽²⁾.

أما من ناحية الحماية فقد عزز هذا البروتوكول عدداً من أحكام الاتفاقية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وسير الأعمال العدوانية، كما أنشأ نظاماً جديداً للحماية ألا وهو: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

عليه، وبغرض الإحاطة بهذا الموضوع، سنتعرض في هذه المداخلة إلى أهم القواعد الحمائية التي جاء بها بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954، محاولين الإجابة على الإشكالية الآتية: ما مدى

(1) - عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، 2015 - 2016، ص 87.

(2) - فاطمة الظبيري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في سوريا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 01، مارس 2019، ص 27.

فعالية القواعد الحمائية التي كرسها بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 بالنسبة للممتلكات الثقافية؟

سنحيب على هذه الإشكالية وفقا للعناصر الآتية:

أولا: الأحكام العامة لحماية الممتلكات الثقافية في بروتوكول 1999

ثانيا: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في بروتوكول 1999

أولا: الأحكام العامة لحماية الممتلكات الثقافية في بروتوكول 1999

سبق القول أن بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي يعد مكمل لها لا معدلا، (المادة 02 منه)، لذلك عني بتقديم الجديد حول موضوع حماية الممتلكات الثقافية، متجاوزا في كثير من الأحيان الثغرات التي شابت الاتفاقية مدخلا بذلك تجديدات كثيرة تتمثل أساسا فيما يأتي:

1- صون الممتلكات الثقافية: نصت المادة 5 من بروتوكول 1999 على سلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها لتحاكي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح بشكل أكثر تفصيلا وذلك من خلال: إعداد قوائم حصر، التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحرائق أو انهيار المباني، الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها، تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية (1).

وتجدر الإشارة إلى أن القائمة الواردة في المادة 5 من البروتوكول لم تبتغ الإفاضة، وإنما قصدت تحديد التدابير اللازمة لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية (2).

(1) - المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي.

(2) - فاطمة حسن شبيب، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 أذار 1999، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (7)، المجلد (1)، العدد 28، كانون الاول 2015، ص 197.

وجدير بالذكر أن فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاع المسلح، ولكنها تمتد أيضا الى حالات النكبات أو الكوارث الطبيعية، ويشير ذلك الى توجه نلاحظه بشكل متزايد نحو إيجاد نظام دائم لحماية الممتلكات الثقافية ومتابعتها، تتخطى آثاره ضرورات الحماية في حالات النزاع المسلح⁽¹⁾.

على أن تنظيم هذه التدابير التحضيرية عادة ما يتطلب موارد مالية كبيرة ودراية عملية لا تملكها الكثير من البلدان.

2- احترام الممتلكات الثقافية: إن أهم ما جاء به بروتوكول 1999 فيما يخص هذه النقطة هو تنظيم استخدام مبدأ الضرورات العسكرية، ومبدأ الضرورات العسكرية كما هو وارد في المادة 4 من اتفاقية لاهاي يسمح للدول بالتخلي عن التزامها بعدم الاضرار بالممتلكات الثقافية، وهو مبدأ يفقر الى الدقة والوضوح، مما يؤدي الى اساءة استغلاله، لذا جاء البروتوكول ليحدد حالات الضرورة العسكرية كاستثناء على الالتزام بعدم التعرض للممتلكات الثقافية إذ تنص المادة 6 منه على أنه:

" بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة 4 من الاتفاقية:

أ- لا يجوز التدرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة (4) من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت وما دامت:

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف

ب- لا يجوز التدرع بالضرورات العسكرية القهرية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة

ج- لا يتخذ قرار التدرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك

(1) - فاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص 197.

د- في حالة هجوم يقوم بناء على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ) يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك".

فالمادة أعلاه حصرت مبدأ الضرورة العسكرية في حالات معينة فقط تشمل:

- تحويل الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها الى هدف عسكري: فإذا قام أحد أطراف النزاع بتحويل الممتلكات الثقافية الى معسكر للهجمات الحربية فإن الطابع المدني للممتلكات الثقافية يتحول الى طابع عسكري ومع ذلك فإنه لا يجب أن يتخذ قرار ضرب الممتلكات الثقافية التي تحولت الى هدف عسكري إلا إذا لم يكن هناك بديل متاح للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

- لا يجوز القيام بضربات عسكرية إذا كان من المرجح أن تعرض الممتلكات الثقافية الى الخطر، إلا إذا لم يكن هناك خيار متاح بين عدم الإضرار بالممتلكات الثقافية وتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

وتقدير الميزة العسكرية مقصور على من في رتبة قائد عسكري والذي بيده وحده قرار استخدام القوة بناء على الضرورة العسكرية، غير أن استخدام القوة يجب أن يتم قبله إعطاء إنذار مسبق كلما سمحت الظروف، فهذا الإنذار بمثابة فرصة أخيرة للطرف الآخر الذي حول الممتلكات الثقافية الى هدف عسكري لتغيير موقفه العدائي وإخلاء الممتلكات الثقافية مما يسمح بالتراجع عن قرار الضرب لعدم وجود الميزة العسكرية.

يتبين مما سبق أن بروتوكول 1999 لا يزال يسمح باستثناءات الضرورة العسكرية والتي قد تؤدي الى الإضرار بالممتلكات الثقافية، إلا أنه ينظم استخدام هذه الاستثناءات بطريقة تحد من آثارها.

بالإضافة إلى ذلك فإن بروتوكول 1999 أسس نوعين جديدين من الالتزامات وهما: الاحتياطات أثناء الهجوم في المادة 7 منه، والاحتياطات من أثار الأعمال العدائية في المادة 8 منه (1).

فالنصف الأول من تلك التدابير هي تدابير فاعلة أي أنها احتياطات يجب ان يتخذها الطرف المهاجم في تسيير العمليات العدائية بحيث على كل طرف في النزاع أن يعتمد وفقاً لهذه المادة إلى مايلي:

(1) - مرزوقي وسيلة، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999، مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، السنة 12، 2015، ص256.

1- بذل العناية اللازمة للتحقق من عدم استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي.
2- اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب الاضرار العرضية بممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي.

3- الامتناع عن شن هجوم يتوقع منه التسبب بأضرار مفرطة تتجاوز الميزة العسكرية المباشرة.
4- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

أ- أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.
ب- أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

ويستنتج من هذه المادة أنها تضيي على الممتلكات الثقافية حماية أكثر فاعلية من خطر الهجمات العسكرية العرضية والعمدية بما فيها المفرطة، ورغم أنها تشترط على أطراف النزاع بذل عناية دون تحقيق نتيجة، فإن البروتوكول يسعى من خلال هذه المرونة إلى الموازنة بين المقتضيات العسكرية التي قد تخرج عن المخطط العسكري المراد تنفيذه، وبين حماية الممتلكات الثقافية⁽¹⁾.

أما الصنف الثاني (والتي نصت عليها المادة 8 من البروتوكول) فهو عبارة عن تدابير احتياطية يتخذها الطرف من أثار الأعمال العدائية وهي:

1- الالتزام - الى أقصى حد مستطاع - بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن أماكن الأهداف العسكرية أو حمايتها في موقعها.

2- تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

ويؤخذ على الاتفاقية عدم وضع حد معين كحد أدنى لهذه المسافة وعلى سبيل المثال: نص قانون الآثار السوري على حظر إقامة المنشآت العسكرية على بعد كيلومتر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة، ويلاحظ أن هذه المسافة قد لا تكون كافية أثناء الاشتباكات المسلحة خاصة إذا تم استخدام الأسلحة الثقيلة التي قد تؤدي الى تدمير عشوائي⁽²⁾.

(1) - فاطمة الطيبري، مرجع سابق، ص73.

(2) - المرجع نفسه، ص73.

3- الحماية اثناء الاحتلال: تزداد الحاجة الى توفير حماية مناسبة للممتلكات الثقافية في حالة انهيار دولة ما من الدول وعلى وجه الخصوص عند تعرض هذه الدولة للاحتلال من جانب قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى، لذا أخذ بروتوكول 1999 في اعتباره مصير الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة فأكمل بذلك المادتين 4 و 5 من اتفاقية لاهاي 1954 وكذا المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول لهذه الاتفاقية على نحو أكثر تحديدا، حيث نصت المادة 9 منه على أنه:

« يحرم ويمنع على أي طرف يحتل أراضي أو جزء من أراضي طرف آخر ما يلي:

1- أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لمليتها.

2- أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

3- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصطلحين المستخدمين " تحريم " و"منع" يعنيان أن الطرف المحتل عليه التزام وسيلة (تبنى القواعد التي تهدف الى تحريم هذه الأعمال) والتزام نتيجة (منع تحقق هذه الأعمال في آن واحد) (1).

وهي الالتزامات التي لم تحترم من طرف قوات الاحتلال اثناء الغزو على العراق سنة 2003 المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (2) ، فقد تم وفي ظل حماية الدبابات الأمريكية التي كانت متمركزة أمام المدخل الرئيسي للمتحف العراقي نهب محتوياته و تخريبه باحتراف ومهنية واضحة،

(1) - فاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص200.

(2)- حيث اعترفت الأمم المتحدة بصورة رسمية بالاحتلال بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1483 في 22 أيار 2003 والذي سلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة اسمها القرار السلطة.

كما أحرق الأرشيف الوطني، وأصيبت المكتبة الوطنية، ومكتبة الأوقاف و الجامعات ومراكز الفنون بأضرار كبيرة⁽¹⁾.

ثانيا: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في بروتوكول 1999:

استحدث بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي نظاما حائيا جديدا خاصا بطائفة معينة من الممتلكات الثقافية لم يكن موجودا في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة أطلق عليه تسمية الحماية المعززة، والتي تم النص على أحكامها في الفصل الثالث من البروتوكول بموجب المواد من 10-14 منه، فما المقصود بالحماية المعززة وما هي شروط إعمالها وهل هي حماية دائمة أم أنه يمكن فقدانها؟

1- المقصود بالحماية المعززة: جاءت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، تحت عنوان تعاريف لتقدم المقصود ببعض المصطلحات القانونية لأغراض تطبيق هذا البروتوكول، وكان من بين هذه المصطلحات مصطلح الحماية المعززة في البند هـ من المادة الأولى، وعلى خلاف باقي المصطلحات لم تبين هذه المادة المقصود بالحماية المعززة بصفة صريحة ومباشرة وإنما أحالت هذا الأمر الى المادتين 10 و 11 من هذا البروتوكول، وبالرجوع الى هاتين المادتين، نجد المادة 10 تتعلق بشروط الحماية المعززة، أما المادة 11 فتتعلق بإجراءات منحها.

وعليه يمكن تعريف الحماية المعززة انطلاقا مما ورد في المادتين بأنها: "نظام ينطبق على الممتلكات الثقافية التي تم إدراجها في قائمة الممتلكات الثقافية متى توافرت فيها شروط الإدراج⁽²⁾، أو هي "تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول، بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية حتى لو شكلت هدفا عسكريا"⁽³⁾. فنظام الحماية المعززة نظام حمائي مستقل بذاته، يضاف الى نظامي الحماية العامة والخاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، بهدف دعمها وتكملتها بعد أن أثبتت هذه النظم فشلها في توفير الحماية الأفضل والأنسب للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، ومن هنا يطرح تساؤل مهم

(1) - نقلا عن فاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص 218.

(2) - عمار جبالة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، ص 666.

(3) - مستاوي حفيظة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص 85.

حول العلاقة بين نظام الحماية المعززة ونظم الحماية الأخرى (العامة والخاصة) هل تدعمها أم تحل محلها؟

أجابت على هذا التساؤل المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، فبالنسبة للحماية العامة نصت الفقرة "أ" من هذه المادة على أن: "تطبيق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول لا يخل بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية وأحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول"، وهذا يعني أن الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة تستفيد في نفس الوقت من أحكام الحماية العامة الواردة في اتفاقية لاهاي وتلك الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لها، وهو ما له آثار قانونية جد هامة خصوصا أن المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية لاهاي استعملت مصطلح "العمل العدائي" وهو مصطلح يوفر الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أفضل من مصطلح "الهجوم" المستعمل من طرف المادة 12 و 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999⁽¹⁾.

أما بالنسبة للحماية الخاصة فقد نصت الفقرة "ب" من بروتوكول 1999 على أنه في حالة تمتع ممتلك ثقافي بحماية خاصة وحماية معززة معا فإنه في هذه الحالة لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة، وذلك نظرا لتفوق أحكام هذه الأخيرة، فهي على خلاف أحكام الحماية الخاصة تنطبق على الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة، كما أن شروطها أكثر واقعية وقابلية للتطبيق على أرض الواقع من شروط الحماية الخاصة فضلا عن أن إجراءات منح الحماية المعززة صيغت لتكون أكثر موضوعية وشفافية⁽²⁾.

2- شروط وإجراءات منح الحماية المعززة: حددت المادة العاشرة من بروتوكول 1999 المكمل لاتفاقية لاهاي الشروط الموضوعية الواجب استئفاها حتى تخضع الممتلكات الثقافية لنظام الحماية المعززة وهي:

أ- أن تكون الممتلكات الثقافية تراثيا ثقافيا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية (المادة 10 ف/أ من بروتوكول 1999).

(1) - عمار جبالة، مرجع سابق، ص 666.

(2) - المرجع نفسه، ص 666.

ويحسب لهذه المادة أنها حددت طبيعة أو نوع هذه الأهمية (أي بالنسبة للبشرية) وذلك على خلاف المادة 8/ف1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تشير الى وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة ذات الأهمية الكبرى دون أن تحدد نوع أهميتها⁽¹⁾.

ولكن يؤخذ عليها أنها لم تضع معيارا من خلاله يمكن القول أن هذا الممتلك الثقافي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية أم لا⁽²⁾.

ب- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية، (المادة 10 ف/ب من البروتوكول)، بمعنى أن الدولة التي يقع على إقليمها الممتلك الثقافي عندما توفر له الحماية بمجموعة قوانين وتدابير تعطي إشارة على أهمية هذا الممتلك الثقافي للمجتمع الدولي⁽³⁾.

ج - ألا تستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يعلن الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها أنها لن تستخدم على هذا النحو (المادة 10 ف/ج من البروتوكول)، وهذا أمر طبيعي لأن استخدام الممتلكات الثقافية لدعم المجهود الحربي يخرجها من طبيعتها المدنية التي بسببها توفر لها الحماية ويحولها الى هدف عسكري يجوز استهدافه من أجل تحقيق ميزة عسكرية.

وهذه الشروط يجب أن تتوافر مجتمعة حتى يوضع الممتلك الثقافي تحت الحماية المعززة، باستثناء حالتين يسمح البروتوكول من خلالها بإمكانية تمتع الممتلكات الثقافية التي لا يتوفر فيها الشرط الثاني بالحماية المعززة وهما.

1- حالة عجز الطرف الطالب لإدراج هذه الممتلكات في نظام الحماية المعززة عن اتخاذ التدابير القانونية والادارية المناسبة على الصعيد الوطني شريطة قيام هذا الطرف بطلب المساعدة الدولية⁽⁴⁾، من

(1) - تاوتي محمد، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، العدد الثامن، ص207.

(2) - فاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص200.

(3) - المرجع نفسه، ص200.

(4) - الفقرة الثامنة من المادة 11 من بروتوكول 1999.

اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من أجل سن وتطوير أو تنفيذ التدابير القانونية والإدارية المشار إليها في الشرط الثاني.

2- حالة اندلاع نزاع مسلح، حيث يجوز لدولة طرف فيه استنادا الى حالة الطوارئ أن تطلب من اللجنة إدراج ممتلكات ثقافية تخضع لسلطتها في نظام الحماية المعززة، حيث تقوم اللجنة بإرسال الطلب فورا إلى جميع أطراف النزاع والنظر بصفة مستعجلة في احتجاجات ذلك الطلب ويتم اتخاذ قرار منح الحماية بأقصى سرعة بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشروط أو المعايير المطلوبة لإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، أقل تعقيدا من تلك المطلوبة للإدراج على السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة بحيث يكفي أن تتوافر الشروط الثلاثة السالفة الذكر في الممتلك الثقافي حتى يوضع تحت الحماية المعززة⁽²⁾.

بالإضافة الى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 10 من البروتوكول 1999، فقد نصت المادة 11 من هذا الأخير على الإجراءات اللازمة لإدراج ممتلك ثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة وذلك كما يأتي:

1- يتقدم الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية بطلب كتابي الى لجنة حماية الممتلكات الثقافية لإدراج الممتلكات على القائمة المشار إليها أعلاه متضمنة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة بأحكام الحماية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه: يحق للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف، أو للجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية إلى إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة⁽³⁾.

(1) - حيدر أدهم عبد الهادي، سرقة الممتلكات العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 16، 17، العراق، 2012 ص 6.

(2) - عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 92.

(3) - الفقرات (1)، (2)، (3)، (4) من بروتوكول 1999.

2- بعد أن تتلقى اللجنة الطلب تقوم بإبلاغه لجميع الأطراف الذين لهم في غضون 60 يوما، الاحتجاج عليه بعدم توافر شرط أو أكثر من شروط الحماية المعززة، وتنتظر اللجنة في الاحتجاج وتتيح للطالب فرصة معقولة للرد، وفي هذه الحالة يصدر قرار اللجنة بإدراج الممتلك الثقافية على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين المصوتين⁽¹⁾.

وتقوم اللجنة عند دراستها لطلب الإدراج باستشارة المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتلتزم العون من الخبراء والأفراد⁽²⁾، وبعد ذلك تتخذ قرارها استنادا الى شروط المنح السابقة الذكر.

3- تمنح الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافية على القائمة ويشعر المدير العام لليونيسكو دون إبطاء الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بأي قرار تتخذه اللجنة في هذا الخصوص⁽³⁾.

وعند صدور هذا القرار تلتزم الدول الأطراف والتي تدخل في نزاع مسلح ان تكفل حصانة هذه الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة⁽⁴⁾.

3- حالات فقدان الحماية المعززة: إن الحصانة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ليست حصانة مطلقة فقد يحدث عارض من العوارض تؤدي الى فقدان هذه الحماية وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 13 من بروتوكول 1999 في فقرتها الأولى التي جاء نصها كالاتي:

" 1- لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

(أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة 14 أو

(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفها عسكريا، ومادامت على تلك الحال"

(1)- الفقرة 5 من المادة 11 من بروتوكول 1999.

(2)- المادة 11 من بروتوكول 1999.

(3) - المادة 11 فقرة أخيرة من نفس البروتوكول.

(4) - فاطمة حسين أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2019، ص80.

وقبل التعرض الى الأسباب التي بموجبها يفقد الممتلك الثقافي الحماية المعززة نتيجة التعليق أو الالغاء لابد من توضيح المقصود بكل من التعليق والالغاء.

- **التعليق:** يقصد به رفع الحصانة التي يوفرها نظام الحماية المعززة ريثما يعود الحال الى طبيعته.
- **أما الالغاء:** فيقصد به حذف الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة من قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة نهائيا وذلك نتيجة تكرار انتهاكات مقتضيات الحماية المعززة (1).

أما الحالات التي تؤدي بلجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح الى تعليق الحماية أو الغائها فهي كما يلي:

- 1- عندما يكف الممتلك الثقافي عن الوفاء بالشروط والمعايير التي يتطلبها البروتوكول الثاني، ففي هذه الحالة يكون للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو أن تحذفه من قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة (2).
- 2- في حالة انتهاك خطير للمادة 12 المتعلقة بحصانة الممتلكات الثقافية نتيجة استخدامها في دعم العمل العسكري، فإن للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، أما إذا استمرت الانتهاكات، فللجنة أن تعتمد بصفة استثنائية الى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذها من القائمة (3).

وفي الحالتين يعمل المدير العام لليونيسكو ودون ابطاء على ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 بأي قرار تتخذه اللجنة، ولكن قبل أن تتخذ اللجنة قرارها يجب عليها إعطاء فرصة للأطراف لإبداء وجهات نظرهم (4).

(1) - فاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص 206.

(2) - المادة 10 من بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

(3) - تيطناوي شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 62.

(4) - الفقرة 3-4 من المادة 14 من بروتوكول 1999.

وتجدر الإشارة الى أنه إذا فقدت هذه الممتلكات الثقافية الحماية المعززة المقررة لها فإنها تتحول الى ممتلكات مدنية متمتعة بالحماية العامة (1).

أما الحالة التي تفقد فيها الممتلكات الثقافية الحماية المعززة فهي الحالة التي تصبح فيها تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا ومادامت على تلك الحال (على النحو الوارد في البند(ب) من الفقرة(أ) من المادة13) (وذلك وفقا لشروط معينة فصلنا فيها سابقا عند الحديث عن مبدأ الضرورات العسكرية).

والمثال على ذلك قلعة شقيف التي بناها الصليبيون عام 1139م حولتها القوات الإسرائيلية بعد غزوها للبنان عام 1982 الى مواقع عسكرية بحكم موقعها الاستراتيجي فوق قمة الجبل، مما جعلها هدفا متكررا لعمليات المقاومة المسلحة (2).

(1) - عز الدين غالية، مرجع سابق، ص119.

(2) - عمار جبالة، مرجع سابق، ص668.

خاتمة:

في ختام دراستنا لأهم القواعد الحمائية التي كرسها بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي تضمن من الناحية القانونية النظرية قواعد وأحكام مهمة لو روعيت أثناء النزاعات المسلحة لأدت إلى الحد وبشكل كبير من الآثار السلبية التي تخلفها الحروب على تلك الممتلكات؛
- 2- نظام الحماية المعززة جاء بدرجة عالية من الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة به، خصوصاً من خلال تقييد لجوء أطراف النزاع إلى فكرة الضرورة العسكرية؛
- 3- الواقع العملي لهذا البروتوكول شهد تطبيقاً لا يرقى إلى مستوى الطموح في فترات الاحتلال لاسيما أثناء الغزو الأمريكي للعراق وما نجم عنه من تدمير وخراب للممتلكات الثقافية العراقية.

كما تبين لنا أن نقترح الاقتراحات الآتية:

- 1- يجب على الدول المصادقة على بروتوكول 1999 حتى يحظى بالاتجاه العالمي على غرار اتفاقية لاهاي لعام 1954؛
- 2- السعي إلى نشر المعرفة بقواعد البروتوكول بين أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين، كما يجب على الدول الأطراف السعي لاتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية وطنية تكفل تطبيق هذه الحماية على أرض الواقع؛
- 3- توفير المزيد من الصكوك الدولية التي ترسي وتطور نظم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع:

أولاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل:

- عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، 2015 - 2016.

2- المذكرات الجامعية:

1- تيطناوي شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

2- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

3- فاطمة حسين أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2019.

ثانياً: المقالات

1- تاوتي محمد، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، العدد الثامن، ص 204-211.

2- حيدر أدهم عبد الهادي، سرقة الممتلكات العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 16، 17، العراق، 2012.

3- عمار جبالة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، ص 660-672.

4- فاطمة حسن شبيب، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 أذار 1999، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (7)، المجلد (1)، العدد 28، كانون الاول 2015، ص 177-229.

- 5- فاطمة الظبيري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في سوريا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 01، مارس 2019، ص ص 55-88.
- 6- مرزوقي وسيلة، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999، مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، السنة 12، 2015، ص ص 246-276.